

70 من 71 \ منهج السالكين \ كتاب الحج \ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي \ كبار العلماء

عبد الرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الحج والاصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة اعظم شروطه. وهي ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الانسان وحوائجه الاصلية - [00:00:01](#) ومن الاستطاعة ان يكون للمرأة محرم اذا احتاجت لسفر وحديث جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم يشتمل على اعظم احكام الحج. وهو ما رواه مسلم عن جابر ابن - [00:00:28](#) عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مكث في المدينة تسع سنين لم يحج. ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج - [00:00:43](#) وقدم المدينة بشر كثير. كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة. فولدت اسماء بنت اميس محمد بن ابي بكر - [00:01:00](#) ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ قال اغتسلي واستثري بثوب واحرمني وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على - [00:01:20](#) نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش. وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل كذلك ومن خلفه مثل ذلك. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن - [00:01:41](#) وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به. فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا - [00:02:01](#) الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية. قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي الا الحج. لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت - [00:02:21](#) استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعة. ثم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد - [00:02:41](#) وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا مروءة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت - [00:03:11](#) استقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب - [00:03:35](#) وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماء في بطن وادي سعة حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى - [00:03:55](#) اذا كان اخر طوافه على المروة فقال لو اني استقبلت من امري ما استديرت لم اسق الهدي. وجعلت اعمره فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل. وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك بن جؤشم - [00:04:16](#) فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لا بد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في

الحج. مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم. فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل. ولبست -

[00:04:36](#)

ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها. فقالت ان ابي امرني بهذا. قال كان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة. للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فاخبرته اني انكرت ذلك عليها.

[00:05:06](#) - فقال

قال صدقت. صدقت. ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما حل به رسوله قال فان معي الهدى فلا تحل. قال فكان جماعة الهدى الذي قدم به - [00:05:36](#)

علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة. قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى - [00:05:56](#)

فاهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس. وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:16](#)

عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام. كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة. فوجد القبة قد ضربت له بنمرة - [00:06:38](#)

فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دمايكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة - [00:06:58](#)

ان اول دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث. كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع. واول ربا اضع ربانا. ربا عباس بن عبدالمطلب. فانه موضوع - [00:07:28](#)

كله فاتقوا الله في النساء. فانكم اخذتموهن بامان الله. واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غدا خير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده الا - [00:07:48](#)

ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون؟ قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت. فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - [00:08:18](#)

ولم يصلي بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف. فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة. فلم يزل واقفا حتى - [00:08:48](#)

اذا غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شق للقصواء الزمام. حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله. ويقول - [00:09:08](#)

بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى لا تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسب بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين - [00:09:28](#)

له الصبح باذان واقامة. ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة فدعاه وكبر وهله ووحداه فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا. فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل ابن - [00:09:58](#)

عباس حتى اتى بطن محسر. فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها. رمى - [00:10:18](#)

من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه. ثم امر من كل بدنة

ببضعة فجعلت في قدر فطبخت. فاكلا من لحمها - [00:10:38](#)

ربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر اتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب. فلو ان يغلبكم الناس - [00:10:58](#)

على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلو فشرب منه. رواه مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل المناسك ويقول للناس خذوا عني مناسككم فاكمل ما يكون من الحج الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه واصحابه رضي الله عنهم - [00:11:18](#)
ولو اقتصر الحاج على الاربعة التي هي الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي والواجبات التي هي الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الغروب والمبيت ليلة النحر بمزدلفة وليالي ايام التشريق بمنى ورمي الجمار والحلق او التقصير لاجزأه ذلك.
والفرق بين - [00:11:46](#)

ان ترك الركن في الحج وترك الواجب ان تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعل على صفته الشرعية. وتارك واجب حجه صحيح وعليه اثم ودم لتركه. ويخير من يريد الاحرام بين التمتع وهو افضل - [00:12:16](#)

والافراد. فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه وعليه دم ان لم يكن من حاضر المسجد الحرام. والافراد هو ان يحرم بالحج مفردا. والقران ان يحرم - [00:12:36](#)

بهما معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. ويضطر المتمتع الى هذه صفتي اذا خاف فوات الوقوف بعرفة اذا اشتغل بعمرته. واذا حاضت المرأة او نفست وعرفت انها لا - [00:12:57](#)

تظهر قبل وقت الوقوف بعرفة والمفرد والقران فعلهما واحد وعلى القارن هدي دون المفرد ويجتنب المحرم وقت احرامه حلق الشعر وتقليم الاظفار ولبس المخيط ان كان رجلا وتغطية رأسه ان - [00:13:17](#)

كان رجلا والطيب رجلا وامرأة. وكذا يحرم على المحرم قتل صيد البر الوحشي المأكول. والدلالة وعليه والاعانة على قتله. واعظم محظورات الاحرام الجماع. لانه مغلظ تحريمه مفسد النسك موجب لفدية بدنه. واما فدية الانثى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها - [00:13:37](#)

اها او لبست القفازين او استعمال الطيب فيخير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعم. وبين تقويم المثل بمحل - [00:14:07](#)

للاتلاف فيشتري به طعاما فيطعمه لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما واما دم المتعة والقران فيجب فيهما ما يجزئ في الاضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة - [00:14:27](#)

اثنا في الحج. ويجوز ان يصوم ايام التشريق عنها. وسبعة اذا رجع. وكذلك حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة. وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام فلمساكين الحرم - [00:14:50](#)

من مقيم وافقي ويجزئ الصوم بكل مكان. ودم النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يأكل منه ويهدي ويتصدق والدم الواجب لفعل المحذور او ترك الواجب ويسمى دم جبران لا يأكل منه شيئا. بل يتصدق بجميع - [00:15:10](#)

لانه يجري مجرى الكفارات. وشروط الطواف مطلقا النية والابتداء به من الحجر. ويسن ان يستلمه ويقبله. فان لم يستطع اشار اليه. ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر. اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم -

[00:15:32](#)

وان يجعل البيت عن يساره ويكمل الاشواط السبعة وان يتطهر من الحدث والخبث. والطهارة في سائر الناسك غير الطواف سنة غير واجبة. وقد ورد في الحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان - [00:16:02](#)

ان الله اباح فيه الكلام. وسن ان يضطبع في طواف القدوم. بان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر. وان يرمل في الثلاثة اشواط الاول منه. ويمشي في الباقي. وكل - [00:16:22](#)

كل طواف سوى هذا لا يسن فيه رمل ولا طباع. وشروط السعي النية وتكميل السبعة ابتداء من الصفا والمروة ان يكثر الانسان في

طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه - [00:16:42](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله - [00:17:02](#)

اثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم الا لاحد كان قبلي. وانما احلت لي ساعة من نهار. وانها لن تحل لاحد بعدي. فلا - [00:17:22](#)

صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين وقال العباس ان الابخرة يا رسول الله فاننا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الابخر - [00:17:42](#)

متفق عليه وقال المدينة حرام ما بين غير الى ثور. رواه مسلم. وقال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه. باب الهدى والاضحية والعقيقة - [00:18:04](#)

تقدم ما يجب من الهدى وما سواه سنة وكذلك الاضحية والعقيقة. ولا يجزئ فيها الا جزاء من الضأن وهو ما تم له نصف سنة. والثني من الابل ما له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان - [00:18:32](#)

ومن الماعز ما له سنة. قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تمضي. صحيح رواه الخمسة - [00:18:52](#)

وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات. وكلما كانت اكمل فهي احب الى الله. واعظم لاجر صاحبها وقال جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه - [00:19:12](#)

اهو مسلم وتسنعقيقة في حق الاب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتهن بعقيقته. تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى. صحيح رواه - [00:19:34](#)

قل خمسة ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة - [00:19:54](#)